

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان إنَّما أمره بمشورتهم للاستغناء برأيهم لقال له: فإذا أشاروا عليك فاعمل، أو: إذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه، فكان تعلُّق فعله بالمشورة دون العزم الذي يختصُّ به» [614]. وهو كلام متين، فإنَّ تعالى علَّق الفعل على عزمه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولم يعلِّقه على مشورتهم، ولو كان الأمر كما يتوهَّمه البعض من الإلزام بالعمل برأي الشورى لكان الأحرى والأوفق تعليق العمل على رأي الأصحاب، لا على عزمه وإرادته. وقال صاحب مجمع البيان: «.. (فَإِذَا عَزَمْتَ) أي: فإذا عقدت قلبك على الفعل وامضائه» [615]. وقال أيضاً في تفسيره الموجز «جوامع الجامع»: «.. (فَإِذَا عَزَمْتَ) أي: فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى، (فَتَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) في إمضاء أمرك على الأرشد الأصلح» [616]. ويقول ابن شهر آشوب في تفسير قوله تعالى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ): «علَّق الفعل بعزمه، دون رأيهم. ألا ترى أنَّهم لمَّا أشاروا ببدر عليه في الأسرى جاء التوبيخ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَّكُونَ لَهُ أُسْرَى)» [617]. ويقول السيد عبد الله شبر في تفسيره الموجز: «.. (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) في إمضائه» [618]. ويقول الجنا بادي في تفسيره: «فإذا عزم بعد المشاورة والاتِّفاق على أمر